بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-179240

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179240

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1751) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على سجلات المؤسسة الجمركية تبين عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للأصناف الواردة، حيث قامت المؤسسة بالتصريح عن الإرساليات بقيمة متدنية عن القيمة الحقيقية المكتشفة من إجمالي الحوالات البنكية الخارجية في سجل الكشوفات الخاصة بالمؤسسة، مما أدى إلى وجود فروقات لقيمة المستوردات ترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (13081) لعام 1442هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/08/15م تقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-179240

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179240

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بصفتها لجنة موضوع لم ترد على طلبات المستأنف أو تحقق دفاعه وقد ارتكبت العديد من الأخطـاء الشكلية والموضوعية في تطبيق النصوص النظامية الصحيحة على الوقائع المتعلقة بموضوع الدعوى، وتتمثل المخالفات الشكلية في محاضر الجلسات فيما يتعلق في صفة الخصوم وحضورهم وكذلك تواريخ وترتيب الجلسات، كما أن اللجنة الابتدائية قد أسست قرارها دون أن تذكر عدد البيانات الجمركية حيث كان يجب عليها أن تحصرها وترفقها وتعرضها على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم، كما لم تذكر اللجنة أرقام الحوالات البنكية الخارجية التي اكتشفتها الهيئة بالزيادة عن قيمة البيانات الجمركية من واقع كشف الحسابات البنكية للمؤسسة، كما أن اللجنة قد ذكرت في قرارها العديد من العبارات المبهمة مما يتعذر معه بيان مدى صحة القرار من فساده في التطبيق النظامي على واقعة الدعوى، كما أغفلت اللجنة بحث المستندات الهامة ذات الأثر في الدعوى ومنها مذكر رد المستأنف المقدمة في الجلسة الثانية بتاريخ 1442/02/21هـ والتي تضمنت ملابسات الاعتراضات والطلبات، وأن القرار شابه القصور في التسبيب لعدم كفاية أسباب القرار من الناحية الواقعية كونه لم يتضمن بيانات كافية لموضوع الدعوى، كما لم يتضمن القرار السند النظامي الذي ينص على أن الحوالات البنكية من أسس تحديد القيمة الجمركية مما يترتب عليه بطلان القرار لعدم قيامه على أساس نظامي صحيح، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو آثاره النظامية بما في ذلك إلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه تمسك الهيئة بما سبق تقديمه من مستندات ومذكرات، وأن قرار التحصيل يصدر وفق أركان محددة ويحق للمستورد الاستئناف عليه وفق المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جميع المستندات التي تقدم من الهيئة يتم قيدها بمحضر الجلسة وترفق في نظام حياد، كمل تكفل اللجنة للمستأنف الاطلاع عليها وحق الرد وفقاً لنص المادة (26) من قواعد عمل اللجان، كما أن اعتراض المستأنف تعلق بقرار التحصيل ولم يعترض على عدد البيانات الجمركية أو القيمة المحتسبة، عليه تتمسك الهيئة بما ورد في القرار الابتدائي بتأييد سلامة مسلكها في استحصال الرسوم الجمركية محل الاعتراض، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الدفوع لحين الانتهاء من باب المرافعة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-179240

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179240

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تغير في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، الأمر الذي يتقرر معه صحة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات جمركية واجبة السداد الصادر بها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1751)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.